

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة

وزير الاستثمار وعضوية كل من السادة :

- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

- رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

- أحد نائبي محافظ البنك المركزي يرشحه محافظ البنك المركزي .

- رئيس اتحاد الغرف التجارية .

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- رئيس اللجنة القومية لتحديث التشريعات الاقتصادية .
- رئيس الجمعية المصرية للأوراق المالية .
- رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين .
- رئيس جمعية شباب الأعمال .
- السيد / السيد عبد الرؤوف الريدى .
- السيد / أيمن إبراهيم عبد المجيد لاط .
- الدكتور / سعد الدين عبد الله سلام .
- السيد / عادل محمد عبد الشافى اللبان .
- الشيخ / عبد الرحمن حسن الشريتلى .
- الدكتور / عمرو عبد السميع عبد الله .
- السيد / محمد شفيق جبر .
- الدكتور / محمد طاهر سمير حلمى .
- الدكتور / محمد عبد الله العريان .
- الدكتورة / محيا على زيتون .
- السيد / مصطفى أحمد النجار .
- الدكتورة / منى مصطفى البرادعى .
- السيد / ناصر محمد عبد المحسن الخرافى .
- السيد / نجيب أنسى ساويرس .
- خمسة من رؤساء جمعيات المستثمرين يصدر بهم قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمناء دراسة مشاكل الاستثمار ووسائل حلها وتقديم المشورة والمقترحات التى يراها لازمة لجذب المزيد من الاستثمارات ، وله فى سبيل ذلك مراجعة استراتيجية تنمية الاستثمار المحلى والأجنى فى مصر ، وسياسات الهيئة فى تنفيذها ومتابعة الاتجاهات العالمية للاستثمار واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالاستثمار فى مصر .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الأمناء بناء على دعوة من رئيسه ست مرات على الأقل في السنة ،
وللرئيس دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .

ويكون للمجلس أمانة فنية يتم اختيار العاملين فيها بقرار من وزير الاستثمار .

(المادة الرابعة)

تحدد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الأمناء بقرار يصدر من وزير الاستثمار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف